بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي الجلال والاكرام المتفضل علينا بارسال محمد خير
الانام الذي جعل من شريعته جواز النكاح للخاص والعام وفضل
العلما بمعرفة الاحكام وبين للحرمات من النسا على لسان من
ارسله رحمة للانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمد اعبده ورسوله امام كرام امام صلى الله
عليه وسلم وعلى اله واصحابه السادة الكرام صلاة وسلاما
دايمين الى يوم الزحام اما بعد فهذه حواش قد كنت كتبتها
في اوراق وهو امش لكتابنا المسمى غاية المرام فيما يتعلق بالكحة
الانام ثم اطلع عليها بعض الاخوان وسالني ان اجردها
لينتفع بها من قراها من الانام فاجبته الى سواله وشرعت
في تجريد المقصود منها طامعا في الثواب من الملك العلام والله
اسال ان ينفع بها كما نفع باصلها انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير قوله الحمد لله الكلام على الحمدلة كالبسملة مما يطول
فلا حاجة لنا به هنا قوله حرم السفاح السفاح بكسر السين زنا
الجاهلية لان اناسا منهم كانت تسافح الرجل مدة ثم تتزوجها
انتهى ابن حجر على الهمزية قوله عد راجع للحاضر من الولي
والشاهدين كما هو المتبادر او للشاهدين فقط كما قاله شيخنا
اذ الشرط في الولي عدم الفسق كما ياتي قوله حراما وحلالا
اي يحرم نكاحهن او يحل لان الاعيان لا توصف بحل ولا حرمة

قوله

قوله عدة انظر هل الانسب في عبارته الافراد كما صنعه
او الجمع بان يقول عدد او هما على حد سوا الظاهر الثاني ليكون
من مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله احمده جملة فعلية مفادها
انشا الحمد المجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهي ابلغ
من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد
بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة
الدوام والاستمرار التبع قليوبي وجمع المصنف بينهما ليكون عاملا
بالابلغ على كلا القولين قوله واشهد اي اعلم ان لا اله الا
الله اي لا معبود بحق الا الله وحده مصدر في موضع نصب
على الحال اي متوحدا بمعنى منفردا والمنفرد الذي لا مثل له وقوله
لا شريك له معناه لا مشارك له في ملكه ولا في ذاته ولا في صفاته
ه مر قوله عافدون الاتكحة الوجه حذف النون للاضافة
قوله راجيا حصول الثواب الرجا لغة الامل وعرفا تعلق
القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول
حتى يمتاز عن التطمع والتمني والثواب مقدار من الجزا يعلمه
الله تفضل باعطايه لمن شا من عباده في نظير اعمالهم الحسنة
بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب تنبيه في كلامه
اشارة الى ان العمل مع ارادة الثواب جايز وان كان غيره
اكمل منه فان درجات الاخلاص ثلاث عليا ووسطى
ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما
بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان

يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من افاتها وماعدا هذه الثلاث
فهو من الرياء وان تفاوتت افراده قاله العلما واللفظ لشيخ
الاسلام الانصاري في شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله
للاكرام لام العاقبة والمآل لان العلة فالعمل لله تعالى ليس الا لكنه
يقول عند الاطلاق عليه الى الاكرام انتهى لقاني في شرح الجوهرة
قوله وسميته غاية المرام الخ وقد نقله بعضهم عن الامام
بهذا الاسم ايضا بعض من الانام يسمى محمد الابشيهي
المشتغل لرحمة ربه الملك العلام وقد عزى الكتاب المذكور
لنفسه وقد اطلعت على ذلك في ايدي بعض الانام ولم
اغتر وقد نبهت عليه لئلا يغتر بكل من يقف عليه
من الانام قوله التوفيق هو خلق قدرة الطاعة في العبد
وضده الخذلان والتوفيق عزيز ولذا لم يذكر في القرآن
الا في موضع واحد وهو قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما
قوله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان اردنا الا
احسانا وتوفيقا فليس مما نحن فيه كما قاله الشمس الرملي
قوله فصل هو الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة
من العلم مشتملة على مسايل قوله محرمات النكاح الاسباب
التحريم الاصلية ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة وسياتي
الثلاثة في كلامه على هذا الترتيب واسباب الخيار سبعة وسياتي
في كلامه ايضا معبرا عنها بالعيوب قوله ومثبتات الخيار
بفتح الموحدة ليناسب ما معه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل

لو قال

من النسا قوله الام وضابطها كل من ولدتكل فرع اهل حقيقة
او ولدت من ولدكل ذكرا كان او انثى كام الاب وان علت وام
الام كذلك فرع اهل مجازا قوله البنت وضابطها كل من ولدتها
فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت
ابن وان نزل وبنت بنت وان سفلت فبنتك مجازا قوله
نسبه اليكاي ولو احتمالا كالمنفية باللعان فتحرم عليها فيها
وعلى سايرمحارمه كما قاله شيخنا البشبيشي ويثبت لها جميع
احكام المحارم غير جواز النظر اليها والخلوة بها على الاوجه
كما قاله الشمس الرملي كابن حجر وعبارة ع س في حاشية بعد كلام
ذكره فحاصل ما يجب اعتماده ان يثبت لها جميع الاحكام
السببية الا في جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطا وبهذا
الحاصل صرح الشارح في شرحه للبهجة فراجعه انتهى قوله
وينبغي استثناء الارث ايضا لانه من الاحكام السببية وهو منتف
بينهما اتفاقا كما صرحوا به ولعله تركه لوضوحه فتامل
قوله والثالث الاخت الخ لو زوجه الحاكم مجهولة النسب
ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبت اخوتها
له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاني مرة
قالوا وليس لنا من يتلمح اخته في الاسلام غير هذا ولو مات الزوج
فينبغي ان ترث منه زوجته لا بالزوجية لا بالاختية لان الزوجية
لا تجب بخلاف الاختية فهي اقوى السببين فان صدق الزوج
والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شئ لها او بعده
فلها مهر المثل وقياس هذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول

النسب

النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه
الزوج وان اقام الاب بينة في الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ
النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقتها الزوجة
فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يحز له
بعودة لك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت
بالتحريم واما المهر فلا يلزم الزوج لانه يدعي ثبوته عليه لكنها
تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله
وحكمها في قبضه كمن اقر لشخص بشئ وهو ينكره ومر
حكمه في الاقرار فلو وقع الاستلحاق قبل التزوج لم يحل
للابن نكاحها انتهى مر في شرحه وقوله تزوجت
بمجهول النسب مصور بما اذا كان صغيرا كما قاله ابن
حجر او بالغا قال ع ش حين نور تزوجه كما قاله شيخنا م
البشبيشي وهو اولى من قول ابن حجر المحتاج للجواب
عنه بكون الزوج له حالما يرى صحة ما ذكره وانما احتجنا
لذلك لاجل صحة الاستلحاق من غير تصديق من المستلحق
وبقاء النكاح وقوله مر ايضا لكن لو ابانها لا يجوز به ما
لو طلقها طلاقا رجعيا فله مراجعتها بناء على ان الرجعة
استدامة نكاح لا ابتداؤه كذا قرره شيخنا قوله الهمة
قدمها على الحالة مراعاة لتقديمها في الاية الشريفة
وضابطها كل اخت ذكر ولد كل بلا واسطة فمنكل جهة
او بواسطة كعمة ابيك فمنكل مجازا وانظر هل عمة عمة

بخلاف البائن لعلم شبهة الفراش في الرجعية دون البائن
نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية انتهى ثم المنهج
ويوخذ منه انه لافرق في معاشرة الرجعية بين ان تكون
بوطي او غيره واهل البائن فان عاشرها بوطي زنا انقضت
عدتها لانه لاحرمة له او بوطي شبهة فكالرجعية قوله
في عدة اقراء او اشهر خرج بما اذا كانت عدة الحمل فتنقضي بوضعه
مطلقا قوله لم تنقض عدتها بذلك لكن اذا زالت
المعاشرة اعتدت عما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو
نكحها جاهلا في العدة لايحسب زمن استفراشه منها
بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى خلافا
اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات
انتهى ورد في شرحه ويوخذ منه عدم حسبان شئ من
العدة اذا كانت المعاشرة موجودة من حين الطلاق
وبذلك قال العلامة المرحومي في حاشية الخطيب وابتدا
العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التوثق بين الزوجين
انتهى وعبارة شرح المنهج ولو نكح معتدة ظن صحة وطي
انقطعت عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف
ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفاء الفراش انتهى قال ابن الملقن
في شرح التنبيه واذا وطيها عالما بتحريم العقد فهو زنا
لايوجب عدة ولا يقطعها انتهى وقول شرح المنهج انقطعت
عدتها بوطيه يقال عليه كما في شرح التنبيه وغيره ثم
بعد ذلك اذا فرق بينهما تكمل عدة الطلاق ان لم تحل
من الثاني لتقدمه وقوته واستناده الى عقد صحيح

ثم تشرع

ثم تشرع في عدة الثاني بعد انقضاء عدة الاول او قطعها بالزوجية
فان حبلت من الثاني قدمت عدته ثم تكمل عدة الطلاق
قوله فلا رجعة له بعد الاقراء الخ والحق البلقيني بعدم
جواز الرجعة عدم وجوب النفقة والكسوة وقضيته
امتناع التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في نكته
انتهى والحاصل انها بعد مضي الاقراء او الاشهر بائن
الا في لحوق الطلاق ويجب لها السكنى ايضا كما افتى به
شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انتهى زيادي ويوخذ
من تعليلهم المذكور انها لا تنتقل لعدة الوفاة لو مات زوجها
بعد مضي ما ذكروا قره بعضهم وعلله بقوله لانها
لا تكون الا عن عقد صحيح وان زوجها يجوز له ان يتزوج
باخت احتها او باربع سواها واعتمد شيخنا الطوخي
خلافا لبعضهم قوله ويلحقها الطلاق ولو طلقت
اسا نفت عدة كذا قاله بعضهم وفيه نظر لتعريضهم
بالاثبات فيما اذا طلق قبل الرجعة ويمكن حمل كلام
النيصفي المذكور اخذا مما تقدم على ما اذا كانت المعاشرة
موجودة من حين الطلاق الاول الى الطلاق الثاني فتامله
قال شيخنا عش ولا يحد بوطيها قال البلقيني ولا يصح
خلعها لبذلها العوض من غير فدية قال ولس لها
مراجعة بلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار
من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي ان يكون المراد
انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهى سم
على ابن حجر قوله اما غير المدخول بها فيجوز تزوجها اي وهي

مدخول بها بدليل قوله السابق ان المعتدة على مرين
وبدليل قوله الآتي ايضا فلو كانت تلك المعتدة التي وجب
بما ذكر المطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها فلم
لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها لغير صاحب
العدة حتى تتمها كما لو خالعها بعد الدخول بها ثم عقد
عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها في هذا
النكاح فلا بد من تمام العدة الاولى سواء كانت بالاقراء او الا
شهر ولا عدة لهذا الطلاق فانه في نكاح جديد طلقها
فيه قبل الوطي فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية
فتنبه لمسيلة التتميم المذكورة فانه قد وقع فيها
جمع من الفضلاء كما قاله الشهاب القليوبي قوله المنعم
الوهاب هما اسمان من اسمائه تعالى واختار المنعم عن
غيره هذا الاسم لانه هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال
والوهاب كثير النعم والواهب دائم العطاء قوله والمرجوا
اي المؤمل والرجاء ضد اليأس فهو يجوز وقوع امر محبوب
على قرب واستعماله في غيره كما في قوله لا ترجون لله وقارا
اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة واما الامل
والتمني فلا واما قدم له سبب والثاني خلافه قوله
ممن اطلع فيه اي فظر وتأمل فان النظر تأمل الشيء بالعين
كما في الصحاح وممن حال من الضمير في المرجوا ولا يصح كون
من فيه لابتداء الغاية متعلقة بالوصف لان مبدأ الرجاء
هو المؤمل فلا من كذا قاله بعضهم وفيه بحث يراجع
من المطولات قوله على هفوة اي زلة قال في المختار هو

والهفوة

والهفوة في الزلة وقد هفا يهفو هفوة قوله ان يصلحها
ان لم يمكن الجواب عنها الى هذا من المؤلف كغيره من
المؤلفين كناية عن طلب محاولة الاجوبة عما يرد عليهم
من الاعتراضات وليس ذلك اذنا في تقصيرهم
على الحقيقة ولو انفتح ذلك الباب لبطل الوثوق باخذ
شيء من كلامهم وذلك لان كل من طالع وظهر له شيء
غير الى ما ظهر له ويجيء من بعده يفعل مثله وهكذا فلا
يوثق بنسبة شيء الى المؤلفين لاحتمال ان ما وجده
مشتبها في كلامهم يكون من اصلاح بعض من وقف
على التتبعهم هذا وليس كل اعتراض سائغا من المعترض
وانما يسوغ له الاعتراض بخمسة شروط قاله الا
بشيطي وعبارته لا ينبغي لمعترض اعتراض الا باستكمال
خمسة شروط والا فهو آثم مورد اعتراضه عليه
كون المعترض اعلى او مساويا للمعترض عليه وكونه
يعلم ان ما اعترضه من كلام شخص معروف وكونه
مسمحضر ذلك الكلام وكونه قاصد الصواب فقط
وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التاويل الى الصواب
اتبع اقوالا قد يتوقف في الشرط الاول فانه يجري الله
تعالى على لسان من يشاء من عباده بما لا يجريه
على لسان الافضل اتبع فرع شائع قوله من جاء
بالحسنات الحسنات الى عبارة الجلالين واقم الصلاة
طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر
وزلفا جمع زلفة اي طائفة من الليل اي المغرب والعشا

وهو في الاصل كل ما ناب
الفاعل عليه قوله ان

ان الحسنات كالمعلومات الخمس يذهبن السيات الذنوب
الصغاير نزلت فيمن قبل اجنبية فاخبره صلى الله عليه
وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي كلهم رواه الشيخان
ذلك ذكري للذاكرين عطية للمتقين انتفع قوله
السيات جمع سيئة وهي ما يسيء صاحبه في الاخرة او في الدنيا
قال بعضهم والحسنة والسيئة من الصفات الغالبة
التي تجري مجرى الاسماء في الاستعمال من غير موصوف فيطلقان
على كل ما يحمد ويذم انتفع قوله ونسأل الله اي نطلب
غيره والسؤال هنا بمعنى الطلب اي نطلب منه قوله الكريم
المنان هما اسمان من اسمايه تعالى الاول بفتح الميم وتشديد
النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى
الثاني الذي يبتدئ عباده بالاحسان بماله عليهم من
الاحسان قوله الكامل هو كالسيد اسم من اسمايه صلى الله
عليه وسلم قوله الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمايه
صلى الله عليه وسلم افصح ومعنى الاول الفاتح لابواب
الايمان والهداية الى صراط مستقيم ولبيان اسباب
التوفيق وما استغلق من العلم او هو من الفتح بمعنى
الحكم فجعله حاكما في خلقه ففتح ما انغلق بين الخصمين
باحياء الحق وايضاحه واماتة الباطل وادحاضه
ومعنى الثاني الخاتم النبيين بمعنى اخرهم بعثا قال ابن عطا
الله تعالى قبل النبوة دايرا الى ان عاد الامر من حيث
بدا وختم بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم
ونور الانوار وسر الاسرار والمجمل في هذه الدار وذلك

الدار اعلا المخلوقات منارا واتمهم مختارا قوله اي المرشد
المدل والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان
القلب موهبة العلم من الله تعالى واما الهداية فهي اعالة
القلب الى الحق قوله الى سبيل الرشاد اي طريقه وهو ضد
الغي وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه الحاشية جعلها
الله خالصة لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه بجنات
النعيم الله على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
وكان الفراغ من تحريرها يوم الاربعا
سابع شهر شوال المبارك من
شهور سنة تسع وتسعين
بعد الالف من الهجرة
على صاحبها
افضل
الصلاة
وازكى
السلام